

وسائل الشيعة

[253] 16 - باب حكم من حمل عبده على دابة، أو حمل يتيما على دابة [35568] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على (دابته فوطأت رجلا، قال) (2): الغرم على مولاه. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب (3). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (4). محمد ابن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله (5). وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (6). [35569] 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصيته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس

الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 353 /

10. (1) في المصدر زيادة: عن رجل. (2) في المصدر: دابة فأوطأت فقال. (3) الفقيه 4: 116 / 398. (4) قرب الاسناد: 77. (5) التهذيب 7: 223 / 980. (6) التهذيب 10: 227 / 876. 2 - التهذيب 10: 223 / 876. (*)